

قبل المصنوع وبعده وحل ادعي غير رجل حقا او مالا واقام البينة فقال المدعى عليه
لي يخرج عن دعواه امله القاضي الى المجلس الثاني ولا يقضي عليه وكلامه ههنا
لا يكون اقترانه المدعي **قال رضي الله عنه** وينبغي للقاضي ان يسأل عن الدعوى
ان كان صحيحا مملد القاضي وان كان فاسدا لا يمهله ولا يثبت اليه **رجل ادعي** قال
يدير رجل الهالة فقال المدعى عليه اشترى بيتهما من المدعي ورجل بيته على ذلك قال
محمد رحمه الله في القياس يوجب الدارين المدعى عليه ويخرج الي المدعي ويقال له
انك على حجتك وفي الاستحسان تزك في المدعى عليه ويؤخذ منه كقبول رجل
ثلاثة ايام قال اقام البينة عليا ما ادعي ولا يقضي عليه **رجل ادعي** قال يدير رجل
فقال المدعى عليه ان المدعي قد كان اقرب من هذا ان لا حقه له في هذه الدار ولا يقبل
بينة ولا يكون ذلك فدعا المدعي لان قول الانسان لا حق لي في هذه الدار
او ليست هذه الدار لي ولم يكن هناك احد يدعي لا يسمع من المدعي بعد
ذلك وذكره الجمع الصغيرين في يدير رجل يقول لي ليعلم لي **رجل ادعي** وادعاه
فقال ذوالدبر يروي كان القول قوله لما قلنا وان قال ليس لي وهناك احد
يدعيه يكون ذلك اقترانه بالملك للمدعي في لو ادعاه لنفسه لا يسمع الا ان
يبني الملك من يدعي وذكر الشيخ الامام المعروف بجواهره زاد رحمه الله **رجل**
ادعي دارا في يدير رجل فاقام المدعى عليه البينة ان المدعي قال قبل دعواه
ليست هذه الدار لي او قال ما كانت الدار في بطل دعوي المدعي وبينه
ويكون ذلك فدعا له دعواه وكذا لو كان المدعي يدعي انه ورث الدار من ابيه
واقام البينة فاقام ذوالدبر البينة ان اياه الميراث كان اقتران الدار ليست لي او قال
ما كانت هذه الدار لي كان ذلك يبطل بينة المدعي ودعواه **رجل ادعي** قال
في يدير رجل فقص القاضي له بها بينة اقامها ثم اقرا المحقق له بها البينة
لرجل اخر لا حق لي فيها فصدقه العرف في العرفه ولا يبطل قصا القاضي
المقر ولو قال القاضي له هي لفلان لا تكن لي قط فصدقه العرفه فان الدار تزك
على القاضي عليه ويبطل قصا القاضي **رجل ادعي دارا في يدير رجل** قال
ذوالدبر وادعاه فلان واقام البينة فشهدته فهو ان رجلا فدعا

سطرنا للاحق
في هذه الدار

اليه

اليد لا يندفع الخصومة عن ذي اليد وان قال الشاهد نعرف المدعى باسمه ونسبه ووجهه
يندفع الخصومة عن ذي اليد في قول ابي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله ولو اقام المدعى
عليه البينة على اقتران المدعي ان رجلا فدعا في الخصومة المدعى عليه فحضر من المدعي
ولو قال شهود ذي اليد فبطلت دعواه **رجل ادعي** في بومه ولا تعرفه باسمه ونسبه سندفع
الخصومة عن ذي اليد في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله شاهدان شهدا
على رجل بعد بنيه بده انه للمدعي فاقام الشهود عليه البينة ان الشاهد
كان ادعاه قبل هذا بطلت شهادته **رجل ادعي** فاصح رجلا في دارا في مدعي فقال
هذا الرجل شهد عليه في حق اخراجت شهادته اذا كان عدلا **رجل ادعي** على
رجل فالكه بنفس رجل واقام البينة فشهد الشهود انه كلفه بنفس رجل لا
تعرفه جازت شهادته وذكره من الاصل ذوالدبر وان روى عنه ثوبا وله
ببعض الثوب ولم يعرفوا عن الثوب جازت شهادته ويكون القول قول المتيقن
في اي ثوب كان وكذلك في العصب **رجل ادعي** دارا في يدير رجل الهالة فاقام
المدعى عليه البينة ان المدعي باع هذه الدار من فلان الغائب بكذا قبلت بينة
وطلت بينة المدعي ولا يثبت الشراة حق الغائب الا ان يشهد الشهود
ان المدعي باع من فلان الغائب منه بكذا اذا ذكرنا في طي رحمه الله **دارا في يدير**
رجل فاضر وادعي ان الدار كانت لهما فلان وتزكها لهما فلما طلب الشركة فقال
ذواليد لم تكن لاني فلما اقام المدعي البينة في ما قال اقام ذواليد انه كان
اشترها من ابيه في صحته او ادعي ان اياه اقره لها في صحته قبلت بينه
وبطلت بينة المدعي ولو كان المدعى عليه جيلنا ادعي الاخ اجاب وقال لم يكن
لاني حق قط فلما اقام المدعي البينة اقامها من اشترها منه في صحته لا يقبل
بينه ولا يبطل بينة المدعي **دارا في يدير رجل** ادعي بانه اشترها منه
بالت درهم فقال ذواليد لم ابع فلما اقام المدعي البينة على ادعي اقام
ذواليد البينة على ان المدعي رده عليه الدار قبل بينه وينقض البيع
بينهما وكذا لو كان المدعى عليه ولا قال لا يبيع بينة وهذا اظهر من الاول
وكذا لو كان قال لم يحرميننا ببيع فلما اقام المدعي البينة على الشرا اقام هو

مهم

سطرنا للاحق
في هذه الدار